



AJLPS JOURNAL HOMEPAGE: <https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about>

Contact by email : info@ashurjournal.com

This journal is open access & Indexed in

IRAQI
Academic Scientific Journals

Google **المبادئ العلمية**

Article Info.

Sections: Law.

Received: 2025 April 27

Accepted: 2025 May 12

Publishing: 2025 June 1

**Criminal Confrontation of Administrative & Financial Corruption Crimes
((A Comparative Study))**

Asst. Prof. Dr. Ameel Jabbar Ashour*

**College of Law - University of Maysan - Ministry of Higher Education and
Scientific Research, Iraq*
ameelashour@uomisan.edu.iq**

Abstract:

This study aims at contributing to reducing and reducing the widespread crimes of administrative and financial corruption in Iraqi government institutions and services after 2003 by clarifying criminal and international procedures that reduce the prevalence of the phenomenon of administrative corruption. identifying their effects and encouraging citizens to use their right to report such serious crimes, With the provision of adequate procedural and legal safeguards to those who report them, the present study establishes the principle and value of citizens that their right to rid themselves of the spots of corruption must be used to proceed with the procedure for reporting such crimes; to put an end to their increase, after indicating criminal and international responsibility arising from the commission of such serious crimes. The study was based on achieving its objectives by identifying national anti-corruption oversight and legislative mechanisms in both Iraqi and Egyptian legislation, as well as international mechanisms, with reference to the 2003 United Nations Convention against Corruption, to which Iraq and Egypt are parties. The reasons for choosing this topic are the identification of the causes of the prevalence of administrative and financial corruption in Iraqi institutions; To know how to reduce them, what mechanisms can be put in place to combat them, whether they are national or international, and the extent to which the criminal responsibility of legal persons and natural persons arising from the commission of crimes of administrative corruption in Iraq is achieved. Among those reasons was the search for ways of

eliminating procedural impediments to reducing this serious phenomenon, seeking to provide legal and international safeguards to hold accountable the perpetrators of such crimes in Iraq, and highlighting legislation on reporting crimes.

Keywords: Criminal Confrontation, Administrative and Financial Corruption, Criminal Legislations, Penalties.



هذه المجلة مفتوحة الوصول & مفهرسة في المستوعبات التالية

IRAQI
Academic Scientific Journals

المباحث العلمي Google

معلومات البحث.	
القسم: القانون	استلام البحث: 2025 ابريل 27
قبول البحث: 2025 مايو 12	نشر البحث: 2025 يونيو 1

المواجهة الجنائية لجرائم الفساد الإداري والمالي ((دراسة تحليلية مقارنة))

أ.م.د. أميل جبار عاشور*

كلية القانون- جامعة ميسان - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق*

ameelashour@uomisan.edu.iq

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى الإسهام في الحد والإقلال من جرائم الفساد الإداري والمالي المستشرية في المؤسسات والدوائر الحكومية العراقية بعد عام 2003، من خلال إيضاح الاجراءات الجنائية والدولية التي تؤدي إلى الحد من انتشار ظاهرة الفساد الإداري، وتحديد آثارها، وتشجيع المواطنين على استعمال حقهم في التبليغ عن هذه الجرائم الخطيرة، مع توفير الضمانات الإجرائية والقانونية الكافية للمبلغين عنها، لذا جاءت هذه الدراسة لترسي مبدأ وقيمة في نفوس المواطنين بضرورة استعمال حقهم في التخلص من بؤر الفساد، بضرورة السير في الاجراءات التبليغ عن تلك الجرائم؛ لوضع حد لتزايدها، وذلك بعد بيان المسؤولية الجنائية والدولية الناشئة عن ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة. وقد اعتمدت هذه الدراسة في الوصول إلى أهدافها من خلال الوقوف على الآليات الوطنية الرقابية والتشريعية لمكافحة الفساد في كل من التشريع العراقي والمصري، وكذلك الآليات الدولية، مع الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، التي انضم إليها كل من العراق ومصر. وتكمن أسباب اختيار هذا الموضوع في التعرف على أسباب انتشار ظاهرة الفساد الإداري والمالي في المؤسسات العراقية؛ لمعرفة كيفية الحد منها، وما يمكن وضعه من آليات لمكافحتها، وما اذا كانت تلك الآليات وطنية أم دولية، ومدى تحقق المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية والأشخاص الطبيعية الناشئة عن ارتكاب جرائم الفساد الإداري في العراق . كما كان من ضمن تلك الأسباب البحث عن أساليب إزالة المعوقات الإجرائية التي تواجه الحد من هذه الظاهرة الخطيرة، والسعي نحو توفير الضمانات القانونية والدولية لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم في العراق، وإبراز التشريعات التي تناولت التبليغ عن الجرائم.

الكلمات الافتتاحية: المواجهة الجنائية، الفساد الإداري والمالي، التشريعات الجنائية ، العقوبات .

المقدمة

لا شك أن ظاهرة الفساد أصبحت من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والمحلية، حيث تشكل عائقاً أساسياً أمام التنمية في مجالاتها المختلفة. ويرتبط أيضاً بتراجع الاستثمار والنمو الاقتصادي. الفساد يخالف القوانين ويشكل ظاهرة خطيرة وانتهاكاً للقيم والمعايير الأخلاقية، إذ ارتبط بالجريمة وأصبح من أهم العوامل المؤثرة على ظهورها. وجرائم الفساد الإداري والمالي هي أخطر أنواع الفساد على الإطلاق لأنها تصيب الإدارة بشكل مباشر وتجعلها غير قادرة على النهوض بالمهام المطلوبة منها، ومن هنا أصبحت هذه الجرائم مشكلة خطيرة، ونظراً للآثار السلبية والضارة والمدمرة الناجمة عنها، فإنها تشكل وباءً ينخر في كيان الدولة والمجتمع، ويضعف قيمة الأخلاق، ويعرقل برامج التنمية، وينتهك مبادئ العدالة والنزاهة والمساواة فيها. وقد أصبح هذا السلوك الإجرامي ظاهرة متعددة الأوجه، نظراً لتعدد أشكاله ومظاهره، التي بدأت تتجاوز حدود دولة ما، لتصبح ظاهرة دولية عالمية. ولم يعد من الممكن معالجتها من خلال الإجراءات الجنائية الوطنية وحدها، لا سيما في ضوء أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي الهائلة، التي تمثلت آثارها السلبية في تطور وسائل وأساليب ارتكاب جرائم الفساد الإداري، التي بدأت تتخذ أشكالاً جديدة ومتطورة يصعب في بعض الأحيان تمييزها.

أولاً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع من جانبين جانب علمي نظري وآخر عملي تطبيقي. الجانب العلمي تكمن أهمية هذا الموضوع العلمية في كونه يهدف إلى تشخيص ظاهرة الفساد الإداري والتعرف عليها وعلى آثارها لأن التشخيص هو أول مراحل مكافحة هذا نوع من الجرائم من جهة ومن جهة أخرى تسعى هذه الدراسة للكشف عن الآليات والإجراءات الجنائية التي رصدتها المشرع الجنائي العراقي لمكافحة جرائم الفساد الإداري بكل أشكاله وهذا لا يتأتى إلا بمعرفة طبيعة الاستراتيجيات التي تبناها المشرع الجنائي.

أما الجانب العملي فتبرز أهمية هذا الدراسة من خلال الوقوف على المعوقات والعقبات التي تواجه جهود الوطنية والدولية في مكافحة الفساد الإداري في العراق وذلك باستعراض أسباب فشل الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد بالرغم من الترسانة القانونية الضخمة الموجهة لمكافحة هذه الظاهرة إلا أن العراق لا يزال له مكانة متقدمة في الدول الأكثر فساداً فهذا يتطلب دراسة مستفيضة في هذا الشأن كما تكمن أهمية الموضوع العملية من خلال ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات توثيق النظريات وآراء لباحثين مختصين قد تفيد العاملين في هذا الشأن وكذا القوانين المتخصصة على غرار قانون حياة النزاهة وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، وقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 لقمع الفساد والهيئات والاجهزة القضائية المعنية بمكافحة جرائم الفساد بما يساعدهم في توجيه أعمالهم وبلورة استراتيجية شاملة للحد من ظاهرة الفساد ومكافحته.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تكمن إشكالية هذه الدراسة في تحديد صلاحيات البحث والتحري في جرائم الفساد الإداري المستشرية في المؤسسات العراقية بعد عام 2003، والطرق المثلى الواجب اتباعها في مراحل البحث والتحري والتحقيق الابتدائي كافة، لكشف عن جرائم الفساد ومرتكبيها، وجمع الأدلة والبيانات التي تثبت الجرم، وأسنادها إلى مرتكبيها تمهيد لمحاكمتهم أمام المحكمة المختصة، وما إذا كانت التشريعات النازمة لأصول التحقيق في جرائم الفساد والآليات المتبعة بالتحقيق الابتدائي، وما يسبقه من إجراءات في مرحلة البحث والتحري، تسهم في كشف جرائم الفساد وجمع الاستدلالات عن هذه الجرائم ومرتكبيها بصورة فعالة، أم أن جهود مكافحة الفساد تحتاج إلى إعادة النظر في الآليات المتبعة لمواجهة أكثر فعالية لجريمة

معقدة ومركبة وغير ظاهرة للعيان كجريمة الفساد؟ وماهي الضمانات القانونية والدولية التي يتعين توافرها للحد من هذه الافة الخطيرة المستشرية في المؤسسات العراقية ؟ حاولت هذه الدراسة الإجابة عن هذه التسؤلات في هذا البحث من خلال تحليل وتقييم مسلك كل من المشرع العراقي والمصري في هذا الصدد.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

1. التشخيص المعمق والدقيق لجرائم الفساد الإداري .
2. بيان خصائص جرائم الفساد المستحدثة في قانونين الجنائية وسبل مكافحتها.
3. تعرف على الاجراءات الجنائية الداخلية لتصدي لجرائم الفساد الإداري.
4. تحديد العقوبات التي تحول دون نجاح الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد الإداري.
5. تقديم الحلول والمقترحات التي من شأنها أن تسهم في تصدي لجرائم الفساد الإداري.

رابعاً: منهجية الدراسة:

لقد اعتمدت المنهج التحليلي الوصفي المستند الى النصوص القانونية والبيانات والحقائق والتقارير التوفرة عن جرائم الفساد الإداري، وبيان أثارها وأسبابها المختلفة وكذا تحليل القوانين الجنائية لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة من خلال فحص التشريعات الوطنية والوثائق والصكوك الدولية التي تجرم الفساد الإداري وتبين إجراءات القانونية لمواجهته، كما سيتم بيان الاليات الواجب اتباعها في التحقيقات الجنائي في جرائم الفساد، بهدف الوصول إلى الأدلة اللازمة لإثبات هذه الجرائم ومرتكبيها للوصول الى افضل السبل التي يجب اتباعها في التحقيق الجنائي.

المبحث الأول

الأطار المفاهيمي لجرائم الفساد الإداري والمالي

ويمثل السلوك الإجرامي الذي يشكل ظاهرة الفساد الإداري أحد أهم التحديات التي تواجه المجتمعات، وهو من أهم القضايا التي لا تزال موضع نقاش عالمي. والواقع أن المجتمعات ليست فاسدة، ولكن المشكلة تكمن في انتشار جرائم الفساد الإداري وتنوعها واتساع نطاقها، مما يؤثر سلباً على المجتمعات⁽¹⁾. وهذه الظاهرة من أخطر المظاهر في نسيج المجتمعات والدول، سواء كانت متقدمة النمو أو نامية أو حتى متخلفة. ونتيجة لهذا الأثر السلبي للسلوك الإجرامي لظاهرة الفساد الإداري وتطورها الخطير والسريع، التي انتقلت من نطاقها المحلي إلى نطاقها العالمي، أصبحت هذه الظاهرة موضع اهتمام ونقاش بين الباحثين في مختلف الميادين، مما يؤدي إلى تضافر الجهود الدولية لمكافحة هذه الجرائم من خلال العديد من المنظمات والمؤسسات الدولية.⁽²⁾

وعلى خلاف للمنظمات والهيئات وحتى الاتفاقيات الدولية فقد جاءت الديانات السماوية وغيرها من النظم الوضعية التي خلت منذ أكثر من (1400) سنة تحمل في طياتها ومن خلال تعاليمها الدينية أو توجيهاتها الأخلاقية جملة من المبادئ والأحكام التي تدعو إلى نبذ الفساد إلا أن هذا الأخيرة أستمع مع أستمع استمرار ضعف النفس البشرية وانتشار الجريمة وطغيان حب المادة والتملك، وهذا ما جعل معظم الدول التي تعاني من هذه الظواهر الإجرامية أن تتخلف في جميع المجالات رغم شعارات الإصلاح التي تبنتها هذه

(1) ابراهيم غرابية، الفساد والتحدى القادم لا محالة، مقال متاح على الموقع الالكتروني <https://www.islamtoday.net> تاريخ الزيارة 2021/9/8، وقت الزيارة ساعة 11م.

(2) د. محي الدين توك، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد (منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2004، ص9.

الدول والتي تندد بسلوكيات الأجرامية لجرائم الفساد الإداري والمالي،⁽¹⁾ وسنحاول من خلال هذا البحث معرفة المزيد عن ظاهرة الفساد الإداري من خلال تناول العناصر والنقاط التالية:

المطلب الاول : تعريف الفساد الإداري والمالي.

المطلب الثاني : أنواع جرائم الفساد الإداري وآثارها.

المطلب الاول

تعريف الفساد الإداري والمالي

وعلى الرغم من وجود اتفاق عام وتوافق في الآراء على أن الفساد الإداري هو أخطر آفة للمجتمعات المتحضرة، لا يوجد تعريف شامل له، لأن تعريفه يختلف باختلاف وقت ومكان استخدامه، وسنحاول في البداية التطرق إلى المعنى اللغوي مروراً بالمعنى الفساد الإداري من منظور الشريعة الإسلامية لنرسو أخيراً على تعريف الفساد في الاصطلاح القانوني.

الفرع الأول

تعريف الفساد الإداري في اللغة

الفساد هو نقيض الصلاح، (فسد، يفسد، وفسد، فساداً فسوداً فهو فاسد) ، والمفسدة خلاف المصلحة، والأستفساد خلاف الأستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا إي فيه فساد⁽²⁾. والمتتبع لاستخدامات العرب لهذه اللفظة يجد أنها تطلق على التلف والعطب، والإضطراب والخلل والجذب والقحط، يقال فسد اللحم أو اللبن إي أنتن وعطب، وقسم الفساد من الثلاثي (ف، س، د) وهو أصل يدل على الخروج، الفساد معتدل بعض الشيء. إنه خارج أو كثير. إنها صالحة. يتم استخدامه في النفس والجسد والأشياء غير المباشرة⁽³⁾. واستناداً إلى الآراء اللغوية السابقة، من الواضح أن الفساد في اللغة ضد صلاح، وأنه يشير إلى الخروج عن الاعتدال، وأن الفساد ضد المصلحة. على سبيل المثال، تم إنشاء البشر للعمل في هذا العالم بطريقة إيجابية مفيدة، وإذا كانوا يميلون إلى ممارسة سلبيات ضارة، فإنهم يتعرضون للفساد والفساد لأنهم انحرفوا عن الوظيفة التي أنشئوا من أجلها. الأشياء لها أيضاً وظائف لأدائها كما هو متوقع، وهذا لإصلاحها. وإذا كان هناك نقص أو خلل في أداء وظائف الأشياء، يمكن التعبير عن هذا العيب أو النقص بالفساد. ينتج هذا الخلل والافتقار عن نفس الانحراف عن الوصف المصطلحي. إنه عيب أو خروج عن الاعتدال والنزاهة من الداخل. فساد الآلة يعني تدميرها. وفساد الجسم يعني مرضه وضعفه، والدولة بأمتهاعا عن إداء مهامها وذلك بفقدان إمنها ووحدتها، والفساد أمر مرفوض عند الوجدان السليم والفطرة المستقيمة فالإنسان بفطرته يكره الفساد ويميل إلى الصلاح.⁽⁴⁾

الفرع الثاني

تعريف الفساد في الشريعة الإسلامية

تكررت كلمة الفساد ومشتقاتها في القرآن الكريم (50) مرة موزعة على (23) سورة، بصيغ الفعل وتصريفاته، واسم الفعل، واسم المفعول. وقد ورد الفعل في (18) موضعاً، واسم المفعول في (11) عشرة مواضع، واسم المفعول مفرداً كان أم جمعاً في (21) موضعاً⁽⁵⁾. وقد وردت كلمة الفساد في القرآن

(1) د. فراس عبدالمعظم ، حكم جرائم الفساد الكبير في الفقه الاسلامي، بحث مقدم الى الندوة العلمية المنعقدة في كلية القانون، جامعة بغداد، 2010، ص7.

(2) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس، ص3412.

(3) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، ط3، 2001، ص381.

(4) البشير على حمد الترابي، مفهوم الفساد في ضوء نصوص القرآن والسنة النبوية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص3.

(5) محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص7.

الكريم في معظمها مقترنةً بذكر المكان، وهو الأرض، قال الله تعالى: ((ولا تفسدوا الأرض بعد إصلاحها))⁽¹⁾، وكذلك في قوله تعالى: ((ظهر الفساد في البر والبحر))⁽²⁾، ومرة بالقرى وهي البلدان والأقليم والمدن في قوله تعالى: ((أن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها))⁽³⁾، ومرة بالبلاد، لقوله تعالى: ((الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد))⁽⁴⁾. أن الشيء الملاحظ إن هناك شبه تلازم في القرآن الكريم بين مصطلح الفساد وكلمة الأرض، وإذا قمنا بعملية أحصائية بسيطة فسنجد أن القرآن الكريم أستخدم كلمة الفساد وتصريفاتها متلازمة بالأرض في حدود (39) موضعاً، من أصل (50) موضعاً لكلمة الفساد في القرآن الكريم⁽⁵⁾، إذا كان هذا يدل على شيء ما، فإنه يدل على عمومية واتساع موضوع الفساد. إن ظاهرة الفساد التي أشار إليها القرآن ليست ظاهرة فردية أو شخصية، كما أنها لا تقتصر على مجتمع معين أو حاجة معينة. إنها ظاهرة تسود المجتمع البشري بأسره. ويستخدم مصطلح «الفساد» ومشتقاته أحياناً بالمعنى المطلق وغير التقييدي، كقوله تعالى: ((الذين كفروا وصدوا عن سبيل سبيل الله زدناهم فوق العذاب بما كانوا يفسدون))⁽⁶⁾، كما يوصف مصطلح «الفساد» في وصف العديد من هذه الدول والأمم والأشخاص، بنو إسرائيل في قوله تعالى: ((وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلن علواً كبيراً))⁽⁷⁾، كما وصف الله العديد من الأمم الانبياء بأنها من المفسدين، مثل قم قم لوط وشعب، وفرعون وقارون.

مما سبق، للفساد دلالات كثيرة وواسعة في القرآن الكريم، تشمل جميع أنواع الفساد وتصويره. لقد جعل الله تعالى كل عصيان في الأرض. كل المخالفات هي خروج عن جدية البر وانحراف عن الصراط المستقيم. والسبب الرئيسي لظهور الفساد هو ما قدمته أيدي أبي آدم من الخطايا والعصيان، والحكمة هي ذوق الناس لبعض الخطايا والعصيان الذي أعطته أيديهم لها سبب لتوبتهم. ويمكننا رسم مجموعة من الحقائق المهمة من العفص التي تم التعامل معها بالفعل حول الفساد⁽⁸⁾.

خلق الله تعالى الكون في أحسن تقويم وأحسن خلق، وكذلك الإنسان، فقد خلقه الله تعالى في أحسن تقويم وأحسن تقويم. ولذلك اتفق المفسرون على أن أصل خلق الإنسان والكون بجميع عناصره هو الخير والنظام، وهو التفسير الذي أستخلص منه الأصوليون قاعدة فقهية هامة، وهي الإصل في الإنسان السلامة والبراءة، والأصل في الأشياء الأباحة. وأن الإنسان هو الذي يقوم في أفساد الأرض بأرتكاب أفعال الفساد التي تأتي دائماً خلاف الأصل. وكذلك أن الفساد دائماً ميل عن القصد والطريق، وانحراف عنهما. فضلاً عن أن القرآن الكريم ينبه إلى أهمية الصلاح والتحسين للأرض ولهذا امر بمعاينة المفسدين.

الفرع الثالث

تعريف الفساد الإداري والمالي اصطلاحاً

ويتطلب تعريف ظاهرة الفساد الإداري والمالي، وهي ظاهرة شديدة التعقيد والترابط والترابط، الشروع في محاولة لفهم طبيعتها وتشخيص جميع جوانبها، قبل الشروع في البحث عن سبل مكافحتها. تعتمد

- (1) القرآن الكريم، سورة الأعراف الآية 56.
- (2) القرآن الكريم، سورة الروم الآية 41.
- (3) القرآن الكريم، سورة النمل، الآية 34.
- (4) القرآن الكريم، سورة الفجر الآية 11-12.
- (5) د. فراس مسلم أبو قاعود، للوقاية من الفساد الإداري ومكافحته من منظور الفكر الإسلامي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد السادس و الثلاثون، 2013، ص 143.
- (6) القرآن الكريم، سورة النحل الآية 88.
- (7) القرآن الكريم، سورة الإسراء الآية 4.
- (8) عامر خضير حميد الكبيسي، استراتيجيات مكافحة الفساد، مالها وما عليها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 17.

الاستجابة الفعالة والناجحة بالضرورة على التشخيص الدقيق والصارم. اختلف العلماء في تعريف الفساد بسبب اختلاف مصادره وتوجهاته الفكرية. لذلك يقول أحد العلماء: «لا يوجد إجماع على تعريف الفساد، ربما بسبب الاستخدام العام والواسع النطاق للفساد في جميع المجالات السياسية اليومية، والذي انعكس في قطاعات واتجاهات أخرى»⁽¹⁾.

وقد اهتم فقهاء القانون بظاهرة الفساد، ومن الأهمية بمكان أن يظهر ذلك من خلال العدد الكبير من التعريفات التي يتم رصدها في هذا المجال، بما في ذلك، في جملة أمور، التعريف الذي يعرفه الفساد (سوء السلوك وسوء السلوك، والهدف من ذلك هو الانحراف، والمكاسب التي لا يمكن إصلاحها، والخروج من النظام من أجل المنفعة الشخصية). يستند هذا التعريف إلى الإيحاء بأن الفساد يؤدي إلى نتائج عكسية، ويتعارض مع الدين والخروج على القانون. فهو لا يتناول المنفعة لشخص ليس مرتكباً لسلوك فاسد. كما يحظر دخول أعمال الفساد المحظورة قانوناً وغير المجرمة قانوناً⁽²⁾.

كما يُعرّف بأنه «نية استغلال الوظائف العامة بكل هيئتها ونفوذها وسلطتها للحصول على منافع شخصية أو مالية أو معنوية تتعارض مع القوانين والتعليمات الرسمية»⁽³⁾. مع كل الآثار المترتبة على هذا التعريف، فإنه يحصر الفساد في حد انتهاك القانون لاستغلال الوظائف العامة. وانتقد مصطلح «النية» لاستخدامه، لأنه ليس جريمة يعاقب عليها القانون. كما أن التعريف لا يشمل توضيح الغرض والمصلحة المستمدتين من الفساد، لأن هدف الموظف العمومي قد يكون تحقيق أهداف للآخرين وليس لنفسه. ويقصر هذا التعريف أيضاً الفساد على نوع واحد، هو الفساد الإداري، وليس على النوع الآخر.

ويُعرّف الفساد الإداري أيضاً بأنه «أنشطة داخل الجهاز الإداري للدولة، تخرج فعلياً عن الهدف الرسمي لذلك الجهاز لصالح أهداف خاصة، سواء كانت متجددة أو مستمرة، سواء كانت فردية أو جماعية منهجية»⁽⁴⁾. وركز هذا التعريف على الانحراف الإداري ولم يشر إلى دور الموظف العمومي في هذه الأنشطة التي تؤدي إلى فساد الجهاز الإداري.

عرّف الفقه الفرنسي الفساد الإداري بأنه «أي انتهاك لواجب الأمانة الذي يفرضه التوظيف». ، الذي يجلب للموظفين مزايا خاصة من المنافع العامة والفساد الإداري للرشوة هو أكثر خطورة لأن الشخص الذي يمارس هذا العمل يسعى للحصول على مزايا شخصية من خلال وظيفته للحصول على تعويض مادي، هدايا وأشياء أخرى من أجل إكمال عمل يندرج في نطاق وظيفته الأساسية أو يعرقل هذا العمل إلى أن يحصل المواطنون على فوائد معينة»⁽⁵⁾، يقصر هذا التعريف الأفعال الفاسدة على سلوك موظف عمومي يقع خارج نطاق معايير غير محددة.

(1) د. عامر خياط، مفهوم الفساد، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2006، ص 48.

(2) د. عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 21.

(3) ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري مفهومه وأسبابه، مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية - www.annabaa.org، مجلة النبأ، العدد 80 كانون الثاني، 2006، تاريخ الزيارة 2021/8/27، وقت الزيارة 6م.

(4) د. مرتضى نوري محمود، الإستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008، ص 7.

(5) د. عبد الحليم مشري و د. عمر فرحاتي، الفساد الإداري (مدخل مفاهيمي)، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بكرة، 2009، ص 13.

وأشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 إلى الفساد، غير أن عناء جاء مرادفاً للرشوة تماماً، وذلك بموجب المادة (8) منها⁽¹⁾. أما مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 فقد عرفت الفساد الإداري بأنه ((قيام بأعمال تمثل إداء غير سليم للواجب، أو أساءة أستغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الأغفال، توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزية بوعدها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو أثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر))⁽²⁾، غير أن هذا التعريف لم يتفق عليه ونقض في المشروع النهائي للاتفاقية، الذي لم يعرف الفساد الإداري ولكنه أشار إلى صورته، أي الرشوة واختلاس الممتلكات، والاتجار بالنفوذ وإساءة استعمال الوظيفة، والإثراء غير المشروع.

ونخلص مما سبق إلى إن الفساد هو ((سلوك ينحرف فيه الموظف عن القوانين الرسمية أو المبادئ الشرعية والاجتماعية بهدف الحصول على منفعة شخصية سواء كانت معنوية أو مادية، على حساب المصلحة العامة))، علماً أننا نؤكد على أن تعريف الفساد يتأثر بشكل كبير بالقيم والثقافة السائدة في المجتمع، فما يعتبر فساد من وجهة نظر باحث معين في مجتمع ما قد لا يعتبر كذلك من وجهة نظر باحث آخر في مجتمع آخر، فمثلاً ما يعتبر رشوة في مجتمع ما مثلاً، قد يعتبر عمولة في مجتمع آخر. ونظراً لأحتواء هذا المفهوم على أبعاد متعددة تضاربت تعاريفه وتعدت ويعد هذا أحد الأسباب الأساسية في عدم الاتفاق حول تحديد واضح لهذا المفهوم، فهو من المفاهيم المعقدة والمركبة في أن واحد.

المطلب الثاني

صور الفساد الإداري والمالي وآثاره

بعد أنتشار جرائم الفساد الإداري والمالي بطريقة هائلة في المجتمعات وتحولت من ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية غدت تنخر في كيان الدول ولترديها خراباً ودماراً ولتنقش في الظواهر السلوكيات الإجرامية وتعم الفوضى في كل أنحاء الدول، باتت هناك أنواع من جرائم الفساد غير ظاهرة، لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتكلم عن الأول عن صور جرائم الفساد الإداري والمالي ونخصص القسم الثاني لبيان الآثار الكارثية لجرائم الفساد الإداري والمالي.

الفرع الأول

صور جرائم الفساد الإداري والمالي

وتنقسم جرائم الفساد الإداري الخطيرة إلى جرائم فساد بسيطة وجرائم فساد كبرى. النوع الأول من جرائم الفساد هو ما يسمى بجرائم الفساد الصغيرة، والتي يرتكبها فرد دون تنسيق مع الآخرين، وبالتالي فإننا نراها منتشرة بين الموظفين ذوي الرتب الدنيا من خلال قبول رشاوى من الآخرين، وتتجلى هذه السلوكيات الإجرامية بين الموظفين في مختلف القطاعات وتستند إلى الحاجة الاقتصادية (المادي)، عندما يتلقى الموظفون رشاوى عن أي خدمة يقدمونها للمواطنين، أسعارها قريبة تقريباً من أسعار الجميع، وهم يدفعون مقابل الخدمة، مثل الرشاوى التي تشمل موظفي الإدارات والمؤسسات الحكومية والشرطة، التي ترجع عادة إلى الإسراع في إنجاز العمليات الروتينية، وكذلك موظفو بعض الإدارات الحكومية مثل الضرائب وتسجيل الأراضي والبلديات وغيرها، أما النوع الثاني من الفساد الإداري فهو الجريمة الكبرى التي يرتكبها كبار المسؤولين والمسؤولين، مثل رؤساء الدول والحكومات والوزراء ومن هم في

(1) أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى الاقليمي والعربي والدولي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2010، ص 15.

(2) القاضي رحيم العكيلي، مدى استجابة العراق لمقتضيات التجريم وفقاً لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مقال منشور على شبكة المواقع الالكترونية، http://raheemaligeeli.blogspot.com/2018/03/2003_22.html، تاريخ الزيارة 8/27/2021، وقت الزيارة 6م.

السلطة⁽¹⁾. إن أساس هذا النوع من الجرائم هو الجشع، بينما هدفه هو تحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة، وليس مجرد رشوة. ويشمل أيضا أنواعا من الفساد تتناسب صراحة مع مقدار الأرباح والمكاسب التي تحققها الرشوة في كل جريمة على حدة. كلما زاد هذا الحجم، سواء في تحقيق عائد أو في تقليل النفقات أو التكاليف، زاد حجم الإيجارات الفاسدة، وكلما زاد سعر أولئك الذين يحققون ربحا نتيجة الحصول على مزايا فاسدة لهذه السلوكيات الإجرامية⁽²⁾.

وهناك صور من جرائم الفساد الإداري والتي تستند إلى الجهة التي تقوم به ويقسم إلى جرائم الفساد المنظم وجرائم الفساد العشوائي، حيث يشكل الأول من هذا النوع جرائم الفساد التي تنتشر في المنظمات المختلفة من خلال أجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة، ويعرف هذا النوع من جرائم الفساد بمقدار الرشوة وآلية دفعها مقابل إتمام معاملات معينة⁽³⁾، بينما يعرف النوع الثاني من جرائم الفساد بجرائم الفساد العشوائي، وهو أيضا الفساد المنظم الذي تكون فيه خطوات دفع الرشوة دون تنسيق مسبق ولا يمكن ضمان إتمام المعاملات لأنها تكون لحظية في أي وقت تبدأ فيه إجراءات المعاملة⁽⁴⁾.

فضلا عن صور أخرى لجرائم الفساد والتي ترتبط من حيث الانتماء الأفراد المنخرطين فيها وتكون على نوعين جرائم الفساد القطاع العام وجرائم الفساد القطاع الخاص، والأول يكون أخطر وتأثيره أشد على الأفراد لأنه يشمل الفساد المستشري في الإدارة الحكومية وجميع الهيئات العمومية التي تتبعها وهو من أكبر معوقات التنمية، ويستخدم المنصب العمومي لتأجيل الأغراض والمصالح الشخصية، في حين أن ثاني هذا النوع من الفساد هو القطاع الخاص وينطوي على استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على عمليات السياسة العامة للدولة باستخدام مختلف وسائل الرشوة والهدايا من أجل تحقيق مصلحة شخصية مثل الإعفاء الضريبي⁽⁵⁾.

الفرع الثاني

آثار جرائم الفساد الإداري والمالي

ولجرائم الفساد الإداري انعكاسات اقتصادية وسياسية واجتماعية خطيرة على المجتمع. وتمتد آثار هذه الظاهرة الواسعة الانتشار إلى جميع جوانب الحياة في البلد، التسبب في إهدار المال والوقت، وإعاقة أداء الوظائف والخدمات العامة، مما يؤدي إلى التدمير والفساد، ليس فقط في المجالين الاقتصادي والمالي، بل أيضا في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن التدهور الخطير للمؤسسات والخدمات والخدمات العامة المرتبطة بحياة المواطنين⁽⁶⁾.

أن هذا نوع من الجرائم يؤدي إلى خلخلة القيم الأخلاقية وإلى الأحباط وانتشار الجريمة واللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، وبروز التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة كرد فعل لأنهيال القيم وعدم تكافؤ الفرص، وكما يؤدي الفساد إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة

(1) د. عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية، ط 1، الأسكندرية، 2008، ص ١٧.

(2) د. نوار دهم مطر الزبيدي، السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة جرائم الفساد، مجلة المنصور، المجلد (25)، العدد (25)، العراق، ٢٠١٦، ص ٥٢.

(3) القاضي رحيم حسن العكيلي، تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، بحث منشور على شبكة المواقع الالكترونية، http://alabda33.blogspot.com/2013/05/blog-post_4955.html، تاريخ الزيارة 2021/8/29، وقت الزيارة 10م.

(4) أياد كاظم سعدون، الصور الجرمية للفساد الإداري والمالي في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، العدد 23، 2015، ص 1094.

(5) د. هيفاء أحمد محمد، الفساد وأهم اليات مكافحته (العراق نموذج)، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية جامعة بغداد، بحث متاح على شبكة المعلومات الدولية، <http://www.jcolaw.uobaghdad.edu.iq/.../34>، تاريخ الزيارة 2021/8/26، وقت الزيارة 5م.

(6) د. سالم عبد الحسن، الفساد يقوض التنمية ويشوه اقتصاد السوق، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (9)، العدد (1)، 2007، ص 84-90.

والتفريط في المعايير إداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الإهتمام بالحقوق العام، والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى الإحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة وبشكل خاص النساء والأطفال والشباب وتؤثر جريمة الفساد الإداري تأثيراً سلبياً على النظام السياسي برمته⁽¹⁾، سواء من حيث شرعيته أو استقراره أو سمعته، للأسباب التالية:

1. يؤثر على تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، ولا سيما الحق في المساواة وتكافؤ الفرص، وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية المعلومات.
 2. كما أنه يؤدي إلى حالة تتخذ فيها القرارات حتى من أجلها وفقاً للمصالح الشخصية ودون مراعاة للمصالح العامة.
 3. يؤدي تضارب المصالح بين المجموعات المختلفة إلى العديد من النزاعات.
 4. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الجرائم تخلق مناخاً من النفاق السياسي⁽²⁾.
- وأصبح الفساد الإداري ظاهرة خطيرة تترتب عليها آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية، وتنتشر في جميع أنحاء العالم، رغم انتشاره في معظم بلدان العالم الثالث المزعومة، حيث تكتسب السلطة عادة بصورة غير مشروعة. لقد حدث تطور ملحوظ في مفهوم الفساد الإداري والمالي بعد هيمنة نظام العولمة على الاقتصاد العالمي. وقد أصبحت هذه الجرائم تمارس مهنيًا وتندرج ضمن فئة اللجان والنسب والمرافق الكبيرة. لقد أصبح هذا سمة راسخة للاقتصاد الحر، ويتم جمعه علناً دون خجل أو حيوية من قبل المعنيين، الذين يعتبرونه طبيعيًا. وعلاوة على ذلك، اكتسبت جرائم الفساد الإداري والمالي السائدة في جميع المنظمات والمجتمعات اليوم قواعد وقيادة وهياكل أساسية داخلية ومحلية، وأصبحت قنواتها وآلياتها متشابكة مع قوى ومراكز نفوذ خارجية توفر لها الحماية والدعاية، وتحكم المصالح الدولية والمنافع المتبادلة. وهكذا، فإن العديد من الوسائل والأساليب والأجهزة التي اعتمدت عليها مجتمعاتنا العربية وما زالت تعتمد عليها، في مواجهة هذه الجرائم، أصبحت فاسدة⁽³⁾.

المبحث الثاني

مواجهة التشريعية اتجاه جرائم الفساد الإداري والمالي

ان قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل شأنه في ذلك شأن بقية التشريعات الجنائية المقارنة قد ضم بين دفتيه أحكاماً موضوعية متعلقة بمكافحة جرائم الفساد الإداري والمالي ومنها جرائم الرشوة والأختلاس والانتفاع من المال العام وأستغلال النفوذ الوظيفي وأعاقبة سير العدالة، غير أن الاتجاه الحديث للفكر القانوني يميل إلى العولمة الكثير من قواعد التجريم والعقاب ولعل من بينها النصوص القانونية ذات الصلة بتجريم السلوكيات التي تشكل جرائم الفساد، لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول موقف التشريعات الجنائية اتجاه جرائم الفساد الإداري والمالي، في حين يكون المطلب الثاني الإجراءات والعقوبات الجنائية لجرائم الفساد الإداري والمالي.

المطلب الاول

موقف التشريعات الجنائية اتجاه جرائم الفساد الاداري والمالي

(1) د. عامر الكبيسي، الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، 2000، ص. 88.

(2) القاضي رحيم حسن العكيلي، الفساد تعريفه وأسبابه وآثاره، مرجع السابق، ص. 84.

(3) د. إياد هارون محمد، فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد، بحث نشر في مجلة العلوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنية، المجلد (٤٣)، العدد (٤)، 2016، ص ١٧٤٢.

في هذا المطلب سوف نسلط الضوء على جرائم الفساد الإداري والمالي على قسمين حيث سوف يكون القسم الأول لبيان مواجهة التشريعية الجنائية لجرائم الفساد الإداري والمالي التقليدية ، بينما خصصنا القسم الثاني لجرائم الفساد الإداري والمالي المستحدثة والتي نصت عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية محاربة جرائم الفساد.

الفرع الاول

موقف التشريعات الجنائية اتجاه جرائم الفساد الاداري والمالي التقليدية

أعطى المشرع الجنائي في قانون العقوبات العراقي رقم. (111) لعام 1969 وكانت تعديلاته ذات أهمية خاصة لهذه الجرائم، على الرغم من أنها لم تكن تسمى جرائم فساد إداري ومالي، واعتُبرت الأفعال المرتكبة كذلك بالنظر إلى الفساد الذي ينطوي عليه الأمر، بما في ذلك الأفعال المنصوص عليها في المواد (223 و 234 و 271 و 272 و 275 و 276 و 290 و 293 و 296) وأي جريمة أخرى تنص فيها المادة 135 (5 و 6 و 7) من قانون العقوبات العراقي المعدل على وجود ظرف مشدد. جرائم الفساد الإداري والمالي المخالفة لواجبات الوظيفة العمومية، مثل الرشوة والاختلاس وتجاوز واجبات الموظفين، وكذلك الجرائم المخلة بمسار العدالة، مثل الفساد عن طريق الوساطة مع القاضي أو المحكمة نيابة عن طرف أو على حسابه، جريمة إصدار أحكام لا مبرر لها نتيجة للوساطة وجريمة تمكين الشخص المقبوض عليه أو المحتجز أو المعتقل أو المسجون من الفرار ؛ أو تجاهل أو تخفيف تخوفه لمساعدته على الفرار وجريمة التسبب خطأ في هروب المتهم المقبوض عليه أو المسجون أو قيد التحقيق. كما هو حال أيضاً في الجرائم المخلة في الثقة العامة كجريمة تقليد أو تزوير الأختام أو العلامات أو الطوابع وجريمة الإستعمال الغير المشروع لإختام الدولة أو المؤسساتها أو لإحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية أو لإحد موظفيها أو ختام الذهب أو الفضة المقررة بموجب القانون⁽¹⁾. كما عد المشرع العراقي جريمة تزوير أو تغيير في المحررات الرسمية من جرائم الفساد التقليدي، كجريمة حمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء تدوينه محرر من اختصاص وظيفته، أما بأنتحال أسم شخص آخر أو بالأتصاف بصفة ليست له أو بتقديم تقرير في وقائع كاذبة أو بغير ذلك من الطرق على تدوين وأثبات واقعة غير صحيحة بخصوص أمر من شأن المستند أثباته⁽²⁾. كما عدت كذلك من جرائم الفساد الإداري والمالي التقليدي جريمة التواطئ الموظف أو المكلف بخدمة عامة مع منتحل الأسم الكاذب أو الشخصية الكاذبة للحصول على رخصة رسمية أو تذكرة هوية أو بطاقة انتخاب عام أو تصريح نقل أو مرور داخل البلاد⁽³⁾.

يتضح لنا جلياً أن أدراك المشرع العراقي لخطورة ظاهرة الفساد، وأثارها الوخيمة على جميع المستويات قد دفعته إلى أفرد قوانين وهيئات خاص بها كقانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011، حتى وضع جميع التدابير الوقائية والعقابية والمؤسسية لمواجهتها، وهذا على خاف ما قامت به بعض التشريعات العربية، والتي أكتفت بدخال تعديلات على تشريعاتها العقابية، فالمشرع المصري لم يتعامل مع جرائم الفساد الإداري والمالي كجريمة مستقلة، بل تعامل معه على أنه مؤشر سلبياً لقياس مدى فاعلية إدارة الدولة لمؤسساتها، لذا حرص في قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل في الباب الرابع منه على وضع أليات قانونية لمكافحة جرائم الفساد، فكانت محاربة هذه الجرائم إحدى خلفيات هذه الهيكلية، ولذلك أقر المشرع المصري لمنظومة المسائلة بشقيها الجنائي والتأديبي والذي يضمن من

(1) د. نوار دهام مطر الزبيدي، السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة جرائم الفساد، المصدر السابق، ص 55-56.

(2) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام قانون العقوبات من القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، 2014، ص 38.

(3) المصدر نفسه أعلاه ، ص 40.

خلالها ملاحقة الفاسدين بالعقاب الرادع جراء جرائمهم تجاه المجتمع، كما قام بوضع نظام رقابي يشمل أجهزة الدول ومؤسساتها، أسسها الرقابة المتبادلة بين سلطات الدولة الثلاث⁽¹⁾، هذا من جانب ومن جانب آخر أقر على الرقابة الداخلية في كل سلطة، كما أقر المشرع المصري نوع آخر من الرقابة تضمن إنتاج أجهزة رقابية متكاملة، وأنط بها مهمة الرقابة في إطار النصوص القانونية الخاصة المنظمة لوضعها، كما أقر الرقابة الشعبية باعتبار أن الشعب هو الرقيب الحقيقي على أمواله ومؤسساته⁽²⁾.

بينما المشرع الأردني فقد أكتفى بإدخال تعديلات تشمل تجريم كل مظاهر الفساد، خاصة بعد إصدار قانون خاص لمكافحة الفساد الإداري والمالي وهو القانون رقم (62) لسنة 2006، وهوقانون هيئة مكافحة الفساد الإداري، وهذا القانون لم يشير إلى مفهوم واضح ومحدد لجرائم الفساد الإداري والمالي، وإنما أشار إلى الجرائم التي تعد فساداً في بعض فقراته من المادة (5) منه، حيث جاء فيها ((يعتبر من قبل جرائم الفساد كل فعل أو امتناع ، يؤدي إلى المساس بالأموال العامة، وكذلك أساءة استعمال السلطة خلافاً لأحكام القانون وقبول الوساطة والمحسوبية التي تلغي حقاً أو تحقق باطلاً))⁽³⁾، ويلاحظ أن التشريعات الجنائية الأردنية قد خطت خطوة نحو الأمام فيما يتعلق بالسياسة في تجريم الفساد الإداري، فعند الرجوع إلى المادة (5) من قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني، نجد أنه وسع من نطاق التجريم، فبعد أن جرم أفعال الفساد التقليدية كالرشوة أو الاختلاس أو غيرها من التي وردت في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل، قد وسع من نطاق التجريم ليشمل الجرائم الاقتصادية، وقبول الوساطة أو المحسوبية، وجميع الأفعال التي وأردة في الاتفاقيات الدولية التي تعني بمحاربة الفساد الإداري والتي كانت قد أنضمت إليها المملكة، وكذلك وسع هذا القانون من نطاق التجريم ليطال الموظف العام الأجنبي والموظفي المؤسسات الدولية العمومية طبقاً لأحكام الفقرة (ب) نفس القانون⁽⁴⁾.

أما المشرع الجزائري فقد جرم أفعال الفساد الإداري والمالي وجعلها من أهم الآليات الجزائية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة على الإطلاق ورغم أن المشرع قد تأخر نوعاً ما في هذا الشأن، إذ لم يصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي لم يجرم أغلب سلوكيات الفساد إلا في سنة (2006) بموجب القانون رقم (06-01) المؤرخ في (20) فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ألا ان الجزائر تعتبر من بين الدول العربية السبابة في سن تشريعات الخاصة في تجريم الفساد، والمشرع الجزائري وأن لم يجرم الفساد صراحة إلا في ظل القانون المذكور أعلاه، إلا أن نطاق قانون العقوبات رقم (66-156) لسنة 1966 المعدل، حيث جرم الكثير من الأفعال والسلوكيات الماسة بالوظيفة العامة ونزاهتها وهي ما كان يطلق عليها بالجرائم الوظيفية كالرشوة والاختلاس وأستغلال النفوذ.

وما يمكن ملاحظته حوال التشريعات الجنائية العربية هو أن أغلب هذه التشريعات خاصة بمكافحة الفساد الإداري والمالي، هي عبارة عن قوانين لإنشاء هيئات أو إدارات لمكافحة الفساد الإداري وليست قوانين تجرime بالمعنى الحرفي، فجله تابعة إلى نظام الأحالة لقوانين أخرى كقانون العقوبات أو إلى قوانين أخرى عند تجريم الفساد، فضلاً عن ذلك النصوص الجنائية العامة الواردة في القانون الأم قانون العقوبات أو القوانين الأخرى لا تستغرق جميع صور الفساد الإداري، فلا يمكن بمقتضاها أن تجريم الرشوة في القطاع الخاص، أو المتاجرة بالنفوذ، أو تجريم رشوة الموظف العمومي الأجنبي أو تجريم الطائفية أو العنصرية في بعض البلدان العربية أو جريمة الوساطة والمحسوبية، أو جريمة أخفاء

(1) أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى الاقليمي والعربي والدولي، مرجع السابق، ص 393.

(2) د.محمد الامين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2015، ص 73-80.

(3) قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني رقم (62) لسنة 2006.

(4) د. إيد هارون محمد، فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد، المصدر السابق، ص 743.

الأموال المتحصلة من جرائم الفساد أو جريمة أعاقه سير العدالة، مع الإشارة إلى أن بعض التشريعات الجنائية العربية قد أخذت بهذه الصورة أو تلك.

ويجزم التشريع الجزائري أعمال الفساد الإداري والمالي ويجعلها من أهم الآليات الجنائية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة. ورغم أن الهيئة التشريعية قد تأخرت بعض الشيء في هذا الصدد، وقانون منع الفساد ومكافحته، الذي لم يجرم معظم السلوك الفاسد إلا في عام 2006، بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ 20 شباط/فبراير 2006 بشأن منع الفساد ومكافحته، والجزائر هي إحدى الدول العربية الرائدة في سن تشريعات خاصة لتجريم الفساد. وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لا يجرم صراحة الفساد إلا بموجب القانون المذكور، فإن نطاق القانون الجنائي رقم 66-156 لعام 1966، بصيغته المعدلة، يجرم العديد من الأفعال والسلوكيات التي تؤثر على الوظيفة العمومية وسلامتها، والتي يطلق عليها جرائم وظيفية مثل الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى، فإن مبادئ القانون الجنائي لا تسمح بالقياس أو التفسير الموسع لتجريم الأفعال، وبالتالي يصبح لازماً على القاضي أن يتقيد بالنص الجنائي طبقاً لمبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فعلى سبيل المثال لا يجوز للقاضي الجنائي أدانة شخص بجريمة الرشوة في ظل أنتفاء الركن المفترض لا وهو أن يكون موظفاً عاماً، وبالتالي لا يجوز له أدانة شخص بجريمة الرشوة في القطاع الخاص مثلاً، كذلك لا يجوز للقاضي الجنائي أن يدين شخص بجريمة الاختلاس في القطاع الخاص الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وأن كان يمكن أدانته طبقاً للنصوص العامة، بجريمة أخرى كجريمة خيانة الأمانة أو السرقة إذا توافرت شروطها، وهو ما لا يتفق مع علة التجريم في جرائم الفساد وطبيعتها الخاصة التي أشرنا إليها في موضع سابق من هذه الدراسة، زد على ذلك، أن القول بكفاية النصوص الجنائية العامة والنافذة لتجريم الفساد في العراق والدول العربية، ينسف كل الجهود الوطنية والدولية بأقرار قواعد خاصة لمكافحة جرائم الفساد.

الفرع الثاني

موقف التشريعات الجنائية أتجاه جرائم الفساد الاداري والمالي المستحدثة

في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بصيغته المعدلة، تناول قانون العقوبات العديد من الجرائم التي يعتبرها جرائم فساد مالي وإداري. وتشكل هذه الجرائم اعتداء على الوظيفة العامة أو الأمانة العامة أو المصلحة العامة أو المال العام. غير أنه عقب انضمام العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 والتصديق عليها بموجب القانون رقم 35 لعام 2007، كان من المفترض أن يستوفي العراق بمقتضى هذه الاتفاقية متطلبات ومتطلبات هذه الاتفاقية في مجال التجريم الإلزامي والتجريم الاختياري لأفعال الفساد، نظراً للمركز الرفيع للمعاهدات الدولية المصدق عليها في النظام القانوني الوطني، وبالتالي تصبح هذه الاتفاقيات جزءاً لا يتجزأ من هذه القوانين مما يصح معه القول بأن عولمة القواعد القانونية أصبحت أمراً مفروغ منه، وهو الأمر الذي أيده جانب كبير من الفقه بأن الاتفاقيات والمعاهدات التي يعقدها العراق تدخل حيز التطبيق بمجرد التصديق عليه ونشرها في الجريدة الرسمية⁽²⁾. ومع ذلك فإننا لا بد أن نشير بأن المشرع الجنائي العراقي حاول التكيف مع الإوضاع القانونية المستحدثة التي أفرزتها العولمة، كي لا تصبح قوانين الجنائية العراقية عاجزة عن مواجهة صور الأجرامية الجديدة

(1) نجار لويظة عبد الحفيظ، تصدي المؤسسات والجزائر لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة منشوري قسنطينة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، الجزائر، 2014، ص 65.

(2) د. ناصر كريم خضر الجوراني، التدابير الدولية لمكافحة الفساد وانعكاساتها على التشريع العراقي، بحث مقدم الى مجلة كلية الإسلامية الجامعة، المجلد 36، 2015، 121-122.

لجرائم للفساد الإداري والمالي، ولذلك يتحتم على السلطة التشريعية أن تجعل التشريعات الجنائية في حالات الفساد الإداري وسيلة لمكافحته بما يتفق مع أشكال الإجراء الناشئة أو الناشئة. ومما لا شك فيه أن ذلك وارد في الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها العراق، ومن هنا فقد تطورت النظرة إلى الجرائم الفساد الإداري والمالي المستحدثة لتمثل أنماطاً لم يتطرق إليها المشرع الجنائي العراقي في قانون العقوبات، ذلك أنها وردت في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي شجعت الدول على أن تتخذ الإجراءات والتدابير المناسبة وتكيفها مع قوانينها الوطنية كجرائم الرشوة والأختلاس وهو ما شارته إليه المواد (21، 22) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة الموظفين العموميين الأجانب والموظفي في المؤسسات الدولية العمومية، وكذلك جريمتي الأثراء الغير المشروع ووغسيل الأموال والعائدات الإجرامية⁽¹⁾.

ويحدد اتفاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 الجرائم المنصوص عليها في المواد. (15، 25) جرائم الفساد تحت عنوان «التجريم وإنفاذ القانون» التي ميزت بين نوعين من متطلبات التجريم الإلزامي والاختياري، ودعت الدول المنضمة إلى ضرورة مراعاة ذلك واستكمال النقص في تشريعاتها الوطنية. وقد حدا ذلك بالهيئة التشريعية الجنائية العراقية إلى التصدي لغلبة الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه من الاتفاقية، بما في ذلك جرائم الفساد الإداري والمالي التي استحدثت قبل وبعد تصديق العراق عليها. يتم تجريم جريمة غسل الأموال بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المتوفى رقم. (93) لعام 2004، والغرض منه هو مكافحة غسل الأموال وتمويل الجريمة والمعاملات التي تستخدم الأموال لتمويل المنظمات الإجرامية، من خلال مكتب الإبلاغ عن غسل الأموال، الذي يعمل في البنك المركزي العراقي على أساس قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لعام 2015، على النحو الوارد في الفصل الرابع من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لعام 2011، فيما يتعلق بجريمة الأرباح غير المشروعة، جرم المشرع الجنائي العراقي الأرباح غير المشروعة على حساب الشعب بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 1958، الذي تعتبر المادة 20 منه (يعاقب بالسجن وبغرامة تعادل مبلغ الكسب غير المستحق، مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في القوانين المنطبقة، كل من تخلف أو فشل بعد أن عينه قاضي التحقيق لإثبات مصادر الشرعية لزيادة ممتلكاته أو ملكية زوجه أو أطفاله على نحو لا يتناسب مع مواردهم)⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بموقف الدول العربية من جرائم الفساد الإداري المستجدة، فقد صادقت الجمهورية اليمنية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 بموجب القانون رقم 47 لسنة 2005، وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من التشريع اليمني، وتهدف إلى إيجاد توازن في التطبيق بما يحقق الغاية التي تسعى إليها هذه الدولة. وقد أنشأت الجمهورية اليمنية هيئة وطنية عليا لمكافحة الفساد، وهيئة عليا أخرى للرقابة على المناقصات والمزايدات، وأنشأت اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات، ووحدة مكافحة غسل الأموال، ونيابة متخصصة لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى الجهات القائمة الأخرى التي أوكلت إليها، وأولها الهيئة الوطنية العليا لمكافحة جرائم الفساد الإداري، بتنفيذ القانون رقم 30 لسنة 2006 بشأن الإقرار بالذمة المالية، والقانون رقم 39 لسنة 2006، فيما يتعلق بمكافحة الفساد، كُلفت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات واللجنة العليا للمناقصات بتطبيق القانون رقم (23) لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات. كما أنشئت وحدة لمكافحة غسل الأموال في المصرف المركزي لتطبيق القانون رقم (1)

(1) د. ذو الفقار علي رسن الساعدي، استجابة القوانين العراقية لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة غسل الأموال، بحث مقدم إلى مجلة المنصور، المجلد الأول، العدد 14، 2010، ص 141-143.

(2) د. صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط2، 1986، ص 44.

لسنة 2010 بشأن غسل الأموال، وهو القانون البديل للقانون رقم (35) لسنة 2003 بشأن مكافحة غسل الأموال. وتتوافق جميع هذه القوانين والأنظمة واللوائح مع التوجه العالمي لمكافحة جرائم الفساد الإداري، وتدعم وتساند الأجهزة القائمة⁽¹⁾.

وكذلك فعل المشرع الجنائي الأردني بعد أنظمته للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة، 2003 ، التي صادق عليها في 2004/8/1 ، وبذلك أصبحت جزءاً من التشريع الوطني بل وتسمو عليه عند تعارضها مع نصوص القانون الوطني، وما تضمنته هذه الاتفاقية من جرائم مستحدثة تطل جرائم الفساد الإداري والمالي، وبذلك خطت التشريعات الجنائية الأردنية خطوة نحو الأمام فيما يتعلق بسياسة تجريم الفساد، فجرمت إلى جانب جرائم الفساد التقليدية الواردة في قانون العقوبات أو القوانين العقابية الأخرى، جرائم مستحدثة، ومن أمثلتها على هذه التشريعات، التشريع الأردني في المادة (5) من قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني رقم (62) لسنة 2006 ، هذا القانون وسع من نطاق تجريم الفساد، فبعد أن جرم أفعال الفساد التقليدية كالرشوة أو الاختلاس أو غيرها من التي وردت في قانون العقوبات الأردني النافذ، قد وسع من نطاق التجريم ليشمل الجرائم الاقتصادية، وقبول الوساطة أو المحسوبية، وجميع الأفعال الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تعني بمكافحة الفساد، وكذلك وسع من نطاق التجريم ليطال الموظف العمومي الأجنبي والموظفي في المؤسسات الدولية العمومية طبقاً لاحكام الفقرة (ب) من نفس القانون⁽²⁾. وفي ضوء ما تم الاشارة إليه، فإنه يمكن القول بأن الإجراءات الجنائية الرادعة التي أنتهجها التشريعات العربية في ميدان التجريم الفساد الإداري والمالي والمعاقبة عليه إنما تميزت بذلك التضخم التشريعي المتعدد النصوص والذي نصت عليه عدة قوانين، الأمر الذي يدعونا إلى التساؤل هل أن هذه الإجراءات التي نصت عليها هذه التشريعات عالجت جرائم الفساد الإداري والمالي وضعت حداً لها ؟ ام ان المشكلة لا تزال قائمة وان الاجراءات المتخذة قاصرة رغم وجود هذه النصوص ؟ وللإجابة على هذه السؤال لا بد من تناول الإجراءات الجنائية المتعلقة بملاحقة ومتابعة مرتكبي جرائم الفساد الإداري.

المطلب الثاني

الأجراءات والعقوبات لجرائم الفساد الإداري والمالي

الحماية الجنائية ضد جرائم الفساد الإداري والمالي هي واحدة من القضايا الهامة التي تمثل الاستجابة للضرورة القانونية في مرحلة هامة من تطور الفكر القانوني، لدى يجب أن تتوفر مجموعة من الإجراءات والعقوبات القانونية لمكافحة جرائم الفساد الإداري، وفي كل جريمة، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان سلسلة من الإجراءات القانونية التي تتبع الجريمة، بدءاً من المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، مروراً بأجراءات تحقيق للكشف عنها، وإلقاء القبض مرتكبها، ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبات بحقهم⁽³⁾، لذلك سوف نتناول في هذا المطلب الإجراءات الجنائية المتبعة ضد مرتكبي جرائم الفساد الإداري في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 ، والاتفاقيات الدولية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في الفرع الأول، وكذلك سوف نتناول في القسم الثاني العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الفساد ودور هذه العقوبات في الحد من جرائم الفساد الإداري .

الفرع الأول

الأجراءات الجنائية لجرائم الفساد الإداري والمالي

(1) عبد القوي بن لطف الله علي، أنماط الفساد واليات مكافحته في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013، ص 4.

(2) د. إياد هارون محمد، فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 743.

(3) سليم ابراهيم حربة وعبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة العاتك، بغداد، 2010، ص5.

يقصد بالأجراءات الجنائية تلك الأحكام التي تتعلق بالتحقيق وبيان السبل التي تتخذها الأجهزة الحكومية المتخصصة في الكشف عن الجريمة ومركبيها والتحقيق معهم وأحالتهم إلى المحكمة المختصة لأصدار الحكم عليهم وتنفيذه بحقهم. وبالرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، نجد أن هذه الأحكام قابلة للتطبيق على جرائم الفساد الإداري والمالي في كل مرحلة من مراحل الدعاوى الجزائية الخاصة بهذا النوع من الجرائم، ومثل هذه الإجراءات مألوفة بطبيعة الحال وتعد الأصل العام المطبق على جميع الجرائم دون استثناء، غير أن خصوصية جرائم الفساد الإداري والمالي وطريقة ارتكابها والسرية التي تحيط ببعض الآخر منها، إضافة إلى ذلك أفقار هذه الجرائم إلى وجود المجنى عليه كشخص طبيعي مثلما هو حال في كثير من الجرائم الأخرى، الأمر الذي يضعف الحافز الفردي في ملاحقة ومتابعة هذا النوع من الجرائم، وذلك لغياب الإذى الشخصي والضرر المباشر الناتج عن الجريمة، والذي بدوره يثقل من العبء الواقع على الجهات المختصة في الملاحقة والمتابعة مرتكبي هذه الجرائم⁽¹⁾.

وهذا ما دعا المشرع العراقي إلى إنشاء هيئة مختصة بجرائم الفساد الإداري والمالي، التي أسماها أهدافها محددة في القانون رقم (30) لعام 2011، الذي يعهد إلى هذه الهيئة بمهمة التحقيق والتحقيق من قبل محققين مؤهلين والعمل تحت إشراف وتوجيه قضاة التحقيق المكلفين من قبل المجلس الأعلى للقضاء بهذه المهمة في جرائم الفساد الإداري والمالي وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون الجزائي. (23) من 1971، يتناول الفصل الثالث من قانون سلطة النزاهة أيضاً اختصاص إجراءات التحقيق في أي جريمة فساد إداري يحتمل أن تكون لها ولاية قضائية على أي كيان مدني أو عسكري آخر. ويجوز لهذه الهيئة أن تستخدم جميع الوسائل والأجهزة والخدمات العلمية للتحقيق في جرائم الفساد والتحقيق فيها وجمع الأدلة لكشفها ومقاضاة مرتكبيها⁽²⁾.

فضلاً عن ذلك، أن الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد الإداري لعام 2003 والتي صادق عليها العراق بموجب قانون رقم (53) لسنة 2007 قد تضمنت هذه الاتفاقية إجراءات غير مألوفة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، كالتسليم المراقب وأتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والأختراق والسري والتحريض الصوري والتعاون الأمني والاستخباري وتبادل المعلومات والتجميد والحجز وأسترداد الممتلكات عن طريق إجراءات المصادره الدولية والتحقيقات المشتركة ونقل الإجراءات ويكون للمعلومات المستحصل عليها من خلال هذه الأساليب والأجراءات حجيتها في أثبات الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات⁽³⁾. والمتربق لهذه الإجراءات المستحدثة والخاصة في التحري والتحقيق وملاحقة مرتكبي جرائم الفساد الإداري والمالي، يجدها للوهلة الأولى أنها تمثل تعدى وأضح على حقوق الإنسان وماسة بخصوصياته التي كفلها له الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ، لا سيما في مجال المراقبة الإلكترونية والترصد والأختراق وهتك السرية المصرفية والتسليم المراقب وما إلى ذلك.

وفي ذات الوقت الذي ترتفع فيه الأصوات من أجل حماية حقوق الإنسان وأحترام خصوصيته، لأ أن خصوصية الإنسان باتت تتراجع لصالح أشكال التجريم المستحدثة، وأن التشريعات الجنائية المعاصرة

(1) د. محمد عبد المحسن سعدون، إجراءات ما قبل المحاكمة في جرائم الفساد الإداري والمالي، بحث مقدم الى مجلة كلية الدراسات الإنسانية الجامعة، المجلد 4، 2015، ص168.

(2) د.ناصر كريمش خضر الجوراني، التدابير الدولية لمكافحة الفساد وانعكاسها على التشريع العراقي، المصدر السابق، ص112.

(3) د. ذو الفقار علي رسن الساعدي، استجابة القوانين العراقية لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة، المصدر السابق، ص151-152.

أيقنت هذه الحقيقة مرغمة، بحيث عدت كل أمتناع أو رفض أو تهاون من قبل الأفراد أو المؤسسات من تقديم إي معلومات أو وثائق تساعد في الكشف عن جرائم الفساد الإداري والمالي يشكل سلوكاً إجرامياً يستحق المسائلة الجنائية، بحيث تمثل الكشف عن جرائم الفساد الإداري والمالي وتشجيع الإبلاغ عن مرتكبيها أهمية خاصة نظراً إلى ما يصاحب هذه الجرائم من سرية وأستغلال للنفوذ لأخفاء هذه الأفعال وخصوصاً عندما ترتبط جرائم الفساد الإداري والمالي باستخدام التقنيات الحديثة في المجالات الاقتصادية والمصرفية⁽¹⁾.

وكذلك الامر، فإن التشريعات العربية وضعت في هذا نطاق مجموعة من الحلول والتدابير التي تساعد في كشف وتعقب مرتكبي هذه الجرائم، وهو ما تأكد في الإجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات والمتابعة المنصوص عليه في قانون مكافحة الفساد رقم (6-1) لسنة 2006، حيث أستخدم بموجب هذا القانون مجموعة من الإجراءات الجزائية الجديدة إضافة الى الإجراءات العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وهدف منها التصدي ومحاصرة مختلف جرائم الفساد الإداري والمالي والتصدي لها، حيث تضمنت أحكاماً متميزة وجديدة، منها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، كما أفرد المشرع الجزائري بموجب هذا قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة لتصدي لهذه الجرائم كتسليم المراقب، ورصد الألكتروني والأختراق، وكذلك اللجوء إلى إجراءات مؤقتة كالجميد والحجز أثناء سير الخصومة الجزائية⁽²⁾.

وكما جاز المشرع المصري جواز التحقيق والتحري في جرائم الفساد الإداري والمالي وأستخدم وتسجيل المحادثات الأسلية متى كان الغرض منها أستجلاء الحقيقة متى ما جريت هذه المحدثات في الأماكن المخصصة، ويجب أن يكون الضبط والإطلاع والتسجيل بناء على أمور مسببة، إذ عدها المشرع المصري وسيلة مشروعة متى ما روعيت الشروط المنصوص عليها في القانون بالحصول على إذن من القاضي لأجرائها⁽³⁾. وتامماً للفائدة أخذت الكثير من التشريعات بفكرة إنشاء قضاء متخصص يتولى التحقيق والمحاكمة للمتهمين بأرتكاب جرائم الفساد الإداري والمالي، وهي تجربة لا شك في نجاحها لاسيما وأن نصوص الاتفاقيات الدولية والقوانين الإرشادية والتشريعات المقارنة قد تبنت سياسات متكاملة في مكافحة الفساد من الناحيتين الموضوعية والأجرائية وتحرص على إنشاء قضاء يختص في ملاحقة ومحاكمة مجرمي الفساد الإداري والمالي⁽⁴⁾.

وفي هذا السياق، وعلى الرغم من مصادقة العراق على اتفاقية مكافحة الفساد الإداري لسنة 2003، لأن المشرع الجنائي العراقي لم ينص على إنشاء محكمة متخصصة للنظر في قضايا تتعلق بجرائم الفساد الإداري، وقد ترك للمحاكم الجنائية العادية الفصل في هذا النوع من الجرائم، ولعدم وجود محكمة متخصصة لتسوية هذا النوع من الجرائم الخطيرة كان الأثر البالغ في تزايد جرائم الفساد الإداري والمالي في العراق، فضلاً عن ذلك، أن وجود قضاء متخصصون في الجرائم الفساد، سيكون له الأثر في توفير الخبرة والمعرفة حول أسباب أرتكاب هذه جرائم، كما أنها سوف تتيح إلى القضاء القدرة على دراسة شخصية مرتكبي هذا النوع من الجرائم، وبالتالي هذا سوف يمكنهم من الإسراع في حل الكثير من هذه

(1) القاضي رحيم العكلي، مدى استجابة العراق لمقتضيات التجريم وفقاً لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق، ص 12.

(2) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق الى كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص ١٤٠.

(3) امير فرج يوسف، مكافحة الفساد الاداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى الاقليمي والعربي والدولي، المصدر السابق، ص 39.

(4) د. نوار دهم مطر الزبيدي، السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة جرائم الفساد، المصدر السابق، ص 9.

قضايا المعقدة وفرض العقوبات جنائية تتناسب مع جسامه هذه الجريمة من أجل الحد من جرائم الفساد الإداري والمالي في المستقبل، ولهذه الغاية ندعو مجلس القضاء الأعلى في العراق إلى استحداث قضاء متخصص في مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري وعلى مستوى التحقيق والمحاكمة ورفده بالعناصر الكفوة والمؤهلة التي ستمكنهم من إداء مهامهم على الوجه الأكمل.

الفرع الثاني

العقوبات الجنائية لجرائم الفساد الإداري والمالي

العقوبة هي أقدم طريقة عرفها الإنسان لمواجهة الجريمة وحماية المجتمع. والعقوبة هي المرحلة الأخيرة في المتابعة مرتكبي جرائم الفساد الإداري والمالي، وهي أفضل وسيلة لردع عندما تفشل وسائل أخرى في حماية المجتمع وموارده من مظاهر الفساد. وتتنوع العقوبات المنصوص عليها في القانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 المعدل، من حيث القوة والأثر على الجناة بين العقوبات أصلية وأخرى تبعية أو إضافية، وهدف هذه العقوبات هي الحد من مخاطر جرائم الفساد الإداري والمالي⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات العراقي، فإن معظم العقوبات المقررة له تتراوح بين السجن والغرامة أو رد الأشياء أو قيمتها المستمدة من الجريمة. وتنص المادة 250 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالحبس و/أو بالغرامة كل من اختلس أو أخفى أو أصاب أو غير وثيقة أو مادة جنائية مقدمة إلى محكمة أو محقق بهدف تضليل القضاء أو المحقق. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان الجاني موظفاً أو موظفاً عمومياً مكلفاً به بحكم عمله". وتنص المادة (307/أ) من نفس القانون على الجرائم المرتكبة ضد واجبات العمل: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 10 سنوات أو بالسجن وبغرامة لا تقل عن المطلوب، يعطى أو يوعد ولا يفرض، على أي حال، أكثر من 500 دينار على أي موظف أو شخص يعهد إليه بخدمة عامة يطلب ذلك، قبلات أو هدية أو منفعة أو ميزة أو وعد من أجل أداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال به"، وكذلك نص المشرع العراقي على معاقبة استغلال الموظف أو المكلف بخدمة عامة لوظيفته في الاستيلاء على حق أو مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مملوكة للدولة أو إحدى مؤسساتها التي تسهم فيها، فقد نصت المادة (338) من قانون العقوبات على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين، كل موظف أو مستخدم في دائرة رسمية أو شبه رسمية أستغل سلطة وظيفته فأخذ لنفسه أو لغيره من أحد الناس بغير رضائه شيئاً بدون ثمن أو بثمن بخس فضلاً عن الحكم عليه برد الأشياء التي أخذها أو دفع ثمنه كاملاً أن لم تكن موجودة على حالته الأصلية))⁽²⁾.

وهو ذات الموقف الذي أتخذه المشرع الجنائي المصري بفرض العقوبات المشددة على جرائم الفساد الإداري وجعلها تتراوح بين السجن والغرامة، فقد نص قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل، في مواده (103، 104، 105، 106، 107، 108، 109)، ويلاحظ تعدد الصور الفساد في هذا القانون وتشديد القوبات التي وصلت إلى غاية السجن المؤبد. وكذلك فعل المشرع الأردني بتشديد العقوبات على جرائم الفساد الإداري والمالي في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل، والتي أوردها في خانة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة الواردة بالمواد (170 إلى 184)، وجعل عقوباتها تتراوح بين السجن المشدد والغرامة، وعند العودة إلى هذه المواد نجد أن المشرع الأردني قصد منها جرائم الرشوة والاختلاس وأستثمار الوظيفة والتعدي على الحرية وأساءة أستعمال السلطة والإخلال

(1) إيباد كاظم سعدون، الصور الجرمية للفساد الإداري والمالي في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، المصدر السابق، ص 1097.

(2) عدنان زايد حسون العنبيكي، شرح قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2018، ص 399.

بواجبات الوظيفة، وقد سعى المشرع الأردني إلى توسيع المسؤولية الجنائية في مجال جرائم الفساد الإداري والمالي وذلك من خلال أقرار قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة 2006، وقد جاء في الأسباب الموجبة له، بأنه ترسيخ لمبادئ العدالة والمساءلة وحسن الإداء تحقيقاً للصالح العام ولضمان الالتزام بمبادئ النزاهة الوطنية ومحاربة الفساد بكل أشكاله، وملاحقة كل من يرتكب أي من أفعال الفساد الإداري والمالي وتفعيل منظومة القيم والقواعد السلوكية في الإدارة العامة وضمان تكاملها وتعزيز الجهود في مجال الإصلاح والتحديث وتطوير مؤسسات الدولة، وتوحيد المرجعيات المتعلقة بالنزاهة الوطنية ومكافحة الفساد⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي صادق عليها العراق بموجب قانون رقم (53) لسنة 2007، قد أشتملت على جزاءات ذات طبيعة مالية مثل المصادرة في المادة (31)، والتعويض على الأضرار في المادة (35)، فضلاً على الجزاءات ذات الطبيعة المدنية الخالصة مثل الغاء أو فسخ العقود في المادة (34)، كما اجازت اتخاذ بعض التدابير الوقائية مثل تنحية الموظف العمومي أو وقفه عن العمل أو نقله في المادة (30/فقرة 6)، وكذلك تضمنت الاتفاقية أيضاً بعض العقوبات التبعية الأخرى مثل حرمان الشخص الذي صدر حكم بإدانته من تولي الوظائف أو المناصب العمومية من المادة (3/فقرة 7)، فضلاً عن ذلك، فقد نصت الاتفاقية على هذه الجزاءات لا تمنع بأي حال من توقيع الجزاءات التأديبية في مواجهة المستخدمين المدنيين من المادة (30/الفقرة 8)، وهذا كله بالإضافة الى العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في التشريعات الداخلية والتي ما زالت تعد العماد الأساسي في هذا الشأن⁽²⁾.

الخاتمة

في هذه الدراسة، حاولنا معالجة المشكلة الحاسمة المتمثلة في الإجراءات الجنائية ضد جرائم الفساد الإداري والمالي. وخلصنا إلى أن الحل للمشكلة السابقة ليس بسيطاً أو بسيطاً كما يبدو للبعض، ولكنه يتطلب أولاً تحليلاً وتشخيصاً دقيقين لظاهرة الفساد الإداري والمالي من حيث تعريفها وأسبابها وآثارها، حيث لا يمكن وصف العلاج المناسب دون تشخيص دقيق. وثانياً، يتطلب البحث عن آليات جنائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري، التي تشكل إحدى الركائز الرئيسية في مواجهة هذه الظاهرة. وخلال هذه الدراسة، توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات، التي نأمل أن تسترشد بها الخبراء القانونيون والقضائيون والمختصون، وكذلك الهيئة التشريعية العراقية، عند إعداد استراتيجية لمكافحة الفساد الإداري والمالي. وترد أدناه أهم هذه المسائل:

أولاً : الاستنتاجات:

1. ليس هناك تعريف دقيق لجريمة الفساد الإداري والمالي، ويرجع ذلك إلى تداخل القضايا وأختلاف الرؤية والزوايا التي ينظر الى هذه الجريمة، وبالتالي عدم وجود اتفاق دولي موحد لتعريفه بصورة شاملة تحتوي على كافة الجوانب القانونية والاقتصادية والسياسية... الخ فكل ما هو موجود تعاريف شخصية أو جهود فردية من أجل تعريف هذه الظاهرة الإجرامية.
2. أن جرائم الفساد الإداري والمالي غير محصورة في حقل معين، إذ أنها متفشية في كافة ميادين الحياة وتتنوع مظاهرها وصورها تبعاً للمجالات التي يستشري فيها هذا بالإضافة إلى أن أسباب هذه الظاهرة الإجرامية مختلفة ومتعددة مما يخلق بيئة ملائمة ومؤتية لارتكابها.

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1991، ص 160.

(2) د. إيد هارون محمد، فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد، المصدر السابق، ص 743.

3. الفساد جريمة ترتكب من الجناة في كل المستويات وفي كل الطبقات، حيث نجدها ترتكب من قبل من يتولى قمة الهرم السياسي والوظيفي، كما نجدها ترتكب لدى من هم في أدنى قاعدة الهرم. تبرز هذه الظاهرة الإجرامية ضمن نطاق القطاع العام وبشكل واضح لكن هذا لا يعني أنها تقتصر عليه فقط، وإنما بالإمكان أن يقع الفساد ضمن نشاط أو نطاق القطاع الخاص أيضاً كما في نص المادة (301) من قانون العقوبات العراقي.
4. بمراجعة نصوص قانون العقوبات العراقي النافذ لم يتبين وجود نص قانوني فيه ينطبق مع وصف الفساد الاداري والمالي بصورة مخالفة، وإنما أنحصرت صورته ما بين الجنائية والجنحة وإن دل هذا الأمر على شيء إنما يدل على خطورة هذه التصرفات المنحرفة وأثارها السلبية الجسيمة.
5. بالرجوع إلى قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (30) لسنة ٢٠١١، نجد أنه حصر جرائم الفساد، ببعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات العراقي النافذ كجريمة الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم وجرائم أخرى وردت على سبيل الحصر، علماً أن التشريع العراقي، قد سكت عن تجريم صور أخرى من صور الفساد والتي أوردتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (35) لسنة 2007، كجريمة الرشوة في القطاع الخاص أو تجريم الموظفين العموميين الدوليين أو الموظفين الأجانب في المؤسسات الدولية.
6. بموجب قانون هيئة النزاهة فإن لهذه الهيئة أعضاء ضبط متخصصين يتولون عملية التحري عن جرائم الفساد الإداري والمالي ويلزمون بذات الضوابط التي يتم بها أعضاء الضبط القضائي بوصفهم الجهة صاحبة الاختصاص أصيل في التحري عنها.
7. أدخلت اتفاقية الامم المتحدة لمحاربة الفساد الإداري لعام 2003، مجموعة من الإجراءات الغير مألوفة على قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، كالتسليم المراقب وأتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والأختراق والسري والتحريض الصوري والتعاون الأمني والاستخباري وتبادل المعلومات والتجميد والحجز وأسترداد الممتلكات عن طريق إجراءات المصادره الدولية والتحقيقات المشتركة ونقل الإجراءات ويكون للمعلومات المستحصل عليها من خلال هذه الأساليب والأجراءات حجيتها في أثبات الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.
8. إن الجزاءات المقررة بموجب قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 ضعيفة وغير رادعة فمعظم هذه الجزاءات إن لم يكن جميعها تتجسد بعقوبة الغرامة والحبس وحتى بالنسبة لعقوبة الحبس فهي تتحد بمدد قصيرة لا تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب من قبل الجاني.
9. على الرغم من مصادقة العراق على اتفاقية مكافحة الفساد الاداري لسنة 2003، لا أن المشرع الجنائي العراقي لم ينص على إنشاء محكمة وقضاء متخصص للنظر في قضايا تتعلق بجرائم الفساد الإداري والمالي، وقد ترك تسوية هذه الجرائم إلى المحاكم الجنائية العادية في الفصل فيه، الامر الذي كان له الاثر البالغ في تزايد جرائم الفساد في العراق وعدم حسمها.

ثانياً : المقترحات:

- بعد دراستنا لجرائم الفساد الإداري والمالي وبيانه كظاهرة إجرامية تستوجب اتخاذ ما يلزم من أجل الحد منه سنقوم بأقتراح بعض المقترحات أملين في أن تأخذ بعين الاعتبار:
1. العمل على المستوى الدولي بهدف إيجاد تعريف لجريمة الفساد الإداري والمالي تعريفاً جامعاً يشمل كل أنواع الفساد ذلك بهدف التعرف عليه وأمكان تحديد وما يعتبر فساداً من عدمه لغرض تسهيل تحديد الجريمة ومن ثم العقاب المناسب لمرتكبها.

2. يجب أن يتم مواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي ليس لأنها جريمة وقعت بل لأن الجريمة مرشحة للارتفاع إذ لم يتم التعامل مع أسبابها، ولهذا تقتضي تلك الأسباب زيادة المتابعة والتدقيق وقيام الحكومة بكل ما هو كفيل بهدف الحد منها، لذلك لا يكفي شدة العقوبة بل يجب أن يتم ملاحقة أصل المشكلة بهدف أستئصال جذورها.
3. تشريع قوانين خاصة بمساءلة الموظفين الدوليين الذين يعملون في المنظمات أو إلهيات الدولية أو الإقليمية والتي لها مقرات داخل العراق .
4. اعتماد إجراءات صارمة في مواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي، عن طريق تجريم كل صورها ومظاهرها، خاصة بعض السلوكيات السلبية والمنتشرة بكثرة في المجتمع العراقي كالواسطة والمحابة والمحسوبية وذلك في إطار قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، لأنه لا يعقل بقاء المشرع متفجعاً أمام تفشي هذه الآفات الخطيرة في مجتمعنا والتي لها أثار وخيمة تصل حد إهدار مبدأ تكافؤ الفرص ومساسها بمبدأ المساواة.
5. أن مصادقة العراق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 ، يفرض على المشرع الجنائي العراقي الألتزام بالتحقيق والمواءمة التشريعية حيث أن هناك بعض الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ولم ينص عليها في قانون العقوبات العراقي ولا في القوانين الخاصة، لذا يبدو من الضروري تبني مثال هذه النصوص ليُطال العقاب كل من ارتكب هذه الجريمة.
6. تطوير الاجراءات الخاصة في التحري والتحقيق وكشف الجرائم الفساد الإداري والمالي ، خصوصاً أنها جرائم يصعب إيجاد دليل لإثباتها، لأنها لا تترك أثراً مادية ملموسة، أو لكونها تتم بصورة سرية كالجرائم الفساد الإداري والمالي الداخلة في اختصاص هيئة النزاهة، لذا ندعوا المشرع العراقي الاقتداء بالمشرع الجنائي المصري الذي أجاز مراقبة المحادثات التلفونية وتسجيلها على أمر مسبب، إذما روعيت الشروط القانونية المنصوصة عليها في القانون والحصول على إذن من القاضي، إذ لم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على نص مماثل.
7. كذلك نوصي المشرع العراقي بأقرار معاملة عقابية متميزة للمتهمين المتعاونين في الكشف عن جرائم الفساد الإداري تتراوح بين الإعفاء من العقاب وتخفيفه في بعض الحالات، وهذا يساعد على الكشف أكبر قدر ممكن من جرائم الفساد الإداري.
8. وتوصي هذه الدراسة أيضاً بإنشاء مؤسسات قضائية في العراق تكون مسؤولة عن تسوية القضايا المتعلقة بجرائم الفساد مثل محكمة خاصة تتخصص فقط في الجرائم المتعلقة بالفساد الإداري والمالي. وينبغي تدريب موظفي هذه المحكمة على مختلف المهارات المتصلة بجرائم الفساد التي قد تكون ضرورية في سياق اضطلاعهم بعملهم حتى يتمكنوا من حل المسائل المتعلقة بجرائم الفساد بفعالية ونزاهة.

المراجع

القران الكريم.

أولاً: المعاجم اللغوية.

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس.
 2. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، ط3، 2001.
 3. زين العابدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ### ثانياً: الكتب القانونية والفقهية.
1. د.امير فرج يوسف، مكافحة الفساد الاداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى الاقليمي والعربي والدولي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2010.
 2. د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام قانون العقوبات من القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، 2014.
 3. د.سليم ابراهيم حربة و د.عبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، مطبعة العاتك، 2010.
 4. د.صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط2، 1986.
 5. د.عامر الكبيسي، الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، 2000.
 6. د.عامر خضير حميد الكبيسي، استراتيجيات مكافحة الفساد، مالها وما عليها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
 7. د.عامر خياط، مفهوم الفساد، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2006.
 8. د. حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية، ط 1، الإسكندرية، 2008.
 9. د.عدنان زايد حسون العنبيكي، شرح قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2018.
 10. د.فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1991.
 11. د. محمد الامين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2015.
 12. محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، دار الخلدونية، الجزائر، 2004.
 13. د.محيي الدين توق، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد (منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2004.

ثالثاً: البحوث والمقالات.

1. اياد كاظم سعدون، الصور الجرمية للفساد الاداري والمالي في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، العدد 23، 2015.
2. د.اياد هارون محمد، فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد، بحث نشر في مجلة العلوم الشرعية والقانون الجامعة الأردنية، المجلد (٤٣)، العدد (٤)، 2016.
3. البشير على حمد الترابي، مفهوم الفساد في ضوء نصوص القرآن والسنة النبوية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.
4. د. ذو الفقار علي رسن الساعدي، استجابة القوانين العراقية لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة غسل الأموال، بحث منشور في مجلة المنصور، المجلد الاول، العدد 14، 2010.

5. د.سالم عبد الحسن ، الفساد يقوض التنمية ويشوه اقتصاد السوق ، بحث مقدم الى مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية ، المجلد (9) ، العدد (1) ، 2007.
6. د.عبد الحلیم مشري و د.عمر فرحاتي، "الفساد الإداري: مدخل مفاهيمي"، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009.
7. د. فراس عبدالمنعم ، حكم جرائم الفساد الكبير في الفقه الاسلامي، بحث مقدم الى الندوة العلمية المنعقدة في كلية القانون،جامعة بغداد، للعام الدراسي، 2010.
8. د.فراس مسلم ابو قاعود، للوقاية من الفساد الإداري ومكافحته من منظور الفكر الإسلامي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد السادس و الثلاثون ، 2013.
9. د.محمد عبد المحسن سعدون ،إجراءات ما قبل المحاكمة في جرائم الفساد الإداري والمالي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الانسانية الجامعة ، المجلد 4، 2015.
10. د. مرتضى نوري محمود، الإستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق، بحث عرض في المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008.
11. د. ناصر كريمش خضر الجوراني، التدابير الدولية لمكافحة الفساد وانعكاسها على التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة كلية الاسلامية الجامعة، المجلد 36، 2015.
12. د. نوار دهام مطر الزبيدي، السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة جرائم الفساد، بحث منشور في مجلة المنصور، المجلد (25)، العدد (25)، العراق، ٢٠١٦.

رابعاً: الرسائل والاطاريح.

1. حاحة عبد العالي ،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق الى كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013.
2. عبد القوي بن لطف الله علي، انماط الفساد واليات مكافحته في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2013.
3. عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظرالعاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
4. نجار لويذة عبد الحفيظ، تصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة منشوري قسنطينة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، الجزائر، 2014.

خامساً: مواقع الانترنت.

1. ابراهيم غرابية، الفساد والتحدي القادم لا محالة، مقال متاح على الموقع الالكتروني <https://www.islamtoday.net>.
2. القاضي رحيم العكيلي، مدى استجابة العراق لمقتضيات التجريم وفقاً لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مقال منشور على شبكة المواقع الالكترونية، http://raheemaligeeli.blogspot.com/2018/03/2003_22.html.
3. القاضي رحيم حسن العكيلي، تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، بحث منشور على شبكة المواقع الالكترونية، http://alabda33.blogspot.com/2013/05/blog-post_4955.html.

4. د. هيفاء أحمد محمد، الفساد وأهم اليات مكافحته (العراق نموذج)، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية جامعة بغداد، بحث متاح على شبكة المعلومات الدولية، http://www.jcolaw.uobaghdad.edu.iq/.../34_
5. ياسر خالد بركات الوائلي ، الفساد الإداري مفهومه وأسبابه ، مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية، www.annabaa.org
سادساً: التشريعات والقوانين.
 - 1- الدستور جمهورية العراق لسنة 2005.
 - 2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
 - 3- قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011.
 - 4- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.
 - 5- قانون رقم 35 لسنة 2007 مصادقة العراق على اتفاقية الاممية لمكافحة الفساد لسنة 2003 .
 - 6- قانون الكسب غير المشروع العراقي ذي رقم 15 لسنة 1958 المعدل.
 - 7- قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي ذي رقم ٣٩ لسنة 2015.
 - 8- قانون تجريم غسيل الأموال بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 93 لسنة 2004.
 - 9- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.
 - 10- قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل.
 - 11- قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني رقم 62 لسنة 2006.
 - 12- قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 لسنة 1966 المعدل.
 - 13- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري رقم 06 - 01 لسنة 2006.
 - 14- قانون رقم 47 لسنة 2005 مصادقة الجمهورية اليمنية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.
 - 15- قانون اليمني رقم 30 لسنة 2006 الاقرار الذمة المالية .
 - 16- قانون اليمني رقم 39 لسنة 2006 مكافحة الفساد .
 - 17- قانون اليمني رقم 23 لسنة 2007 المراقبة على المناقصات والمزايدات.
 - 18- قانون اليمني رقم 1 لسنة 2010 مكافحة غسل الاموال المعدل .

Reference

The Holy Quran

Firstly: Language Dictionaries.

1. Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Manzur, Lisan al-Arab, Dar al-Ma'arif, Cairo, Volume 5.
2. Al-Raghib al-Isfahani, Al-Mufradat fi Gharib al-Quran, Dar al-Ma'arif, Beirut, 3rd ed., 2001.
3. Zayn al-Abidin Muhammad ibn Abi Bakr al-Razi, Mukhtar al-Sihah, Beirut, Al-Risala Foundation.

Second: Legal & Jurisprudential Books.

1. Adnan Zayed Hassoun Al-Anbaki, Explanation of the Penal Code, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2018.
2. Amer Al-Kubaisi, Administrative Corruption: A Methodological Perspective for Diagnosis, Analysis, and Treatment, Arab Journal of Administration, Arab Organization for Administrative Development, Amman, 2000.
3. Amer Khadir Hamid Al-Kubaisi, Anti-Corruption Strategies: Pros and Cons, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2006.
4. Amer Khayyat, The Concept of Corruption, International Projects to Combat Corruption and the Call for Political and Economic Reform in Arab Countries, Arab Organization for Combating Corruption, Arab House of Sciences, Lebanon, 2006.
5. Amir Faraj Youssef, Combating Administrative and Functional Corruption and Its Relationship to Crime at the Regional, Arab, and International Levels, Modern University Office, Cairo, 2010.
6. Fattouh Abdullah Al-Shazly, Crimes Harmful to the Public Interest in Egyptian Law, Modern University Office, Alexandria, 1991.
7. Hamdi Abdel Al-Azim, The Globalization of Corruption and the Corruption of Globalization, Dar Al-Jamiah, 1st ed., Alexandria, 2008.
8. Jamal Ibrahim Al-Haidari, Explanation of the Provisions of the Penal Code from the Special Section, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2014. Salim Ibrahim Harbah and Dr. Abdul Amir Al-Akeili, Explanation of the Code of Criminal Procedure, First Penalty, Al-Atik Press, 2010.
9. Muhammad Al-Amin Al-Bishri, Corruption and Organized Crime, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2015.
10. Muhammad Al-Madani Bousaq, Defining Corruption and Its Forms from a Sharia Perspective, Dar Al-Khalduniya, Algeria, 2004.

11. Muhyiddin Touq, Good Governance and Combating Corruption (A United Nations Convention against Corruption Perspective), Dar Al-Shorouk for Publishing and Distribution, 1st ed., Jordan, 2004.
12. Sabah Karam Shaaban, Crimes of Influence Exploitation, General Directorate of Cultural Affairs, Baghdad, 2nd ed., 1986.

Third: Research & Articles.

1. Abdul Halim Mashri and Dr. Omar Farhati, "Administrative Corruption: A Conceptual Approach," a research paper published in the Journal of Judicial Reasoning, Faculty of Law and Political Science, University of Biskra, 2009.
2. Al-Bashir Ali Hamad Al-Turabi, The Concept of Corruption in Light of the Texts of the Qur'an and the Sunnah, Arab International Conference on Combating Corruption, Naif Arab Academy for Security Sciences, Center for Studies and Research, Riyadh, 2003.
3. Ayad Haroun Muhammad, The Effectiveness of Arab Criminal Legislation in Combating Corruption, a study published in the Journal of Sharia and Law Sciences, University of Jordan, Volume 43, Issue 4, 2016.
4. Ayad Kazim Saadoun, Criminal Forms of Administrative and Financial Corruption in the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 (as amended), a study published in the Journal of the University of Babylon for Humanities, Issue 23, 2015.
5. Dhu al-Fiqar Ali Rasan al-Saadi, The Response of Iraqi Laws to the Requirements of the United Nations Convention against Money Laundering, a study published in Al-Mansour Journal, Volume 1, Issue 14, 2010.
6. Firas Abdul Moneim, "The Ruling on Crimes of Grand Corruption in Islamic Jurisprudence," a paper presented at the scientific symposium held at the Faculty of Law, University of Baghdad, for the academic year 2010.
7. Firas Muslim Abu Qaoud, "Preventing and Combating Administrative Corruption from the Perspective of Islamic Thought," Journal of the Baghdad College of Economic Sciences, Issue Thirty-Six, 2013.
8. Muhammad Abdul Mohsen Saadoun, "Pre-Trial Procedures in Administrative and Financial Corruption Crimes," a paper published in the Journal of the College of Humanities, University of Biskra, Volume 4, 2015.
9. Murtada Nouri Mahmoud, "The General Strategy for Combating Administrative and Financial Corruption in Iraq," a paper presented at the scientific conference on "Integrity: The Basis of Security and Development," Integrity Commission, Iraq, December 2008.

10. Nasser Karimish Khader Al-Jurani, International Anti-Corruption Measures and Their Impact on Iraqi Legislation, a study published in the Journal of the Islamic University College, Volume 36, 2015.
11. Nawwar Dhaham Matar Al-Zubaidi, The Criminal Policy of the Iraqi Legislature in Confronting Corruption Crimes, a study published in Al-Mansour Journal, Volume (25), Issue (25), Iraq, 2016.
12. Salem Abdul Hassan, Corruption Undermines Development and Distorts the Market Economy, a study submitted to the Al-Qadisiyah Journal of Administrative and Economic Sciences, Volume 9 Issue (1), 2007.

Fourth: Letters & Theses.

1. Abdelkarim Bin Saad Ibrahim Al-Khathran, The Reality of Security Measures Taken to Reduce Corruption Crimes from the Perspective of Employees in Anti-Bribery Agencies in the Kingdom of Saudi Arabia, a Master's Thesis, Department of Police Sciences, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2003.
2. Abdelqawi Bin Lutfallah Ali, Patterns of Corruption and Mechanisms for Combating It in Government Sectors in the Republic of Yemen, a doctoral thesis submitted to Naif Arab University for Security Sciences, 2013.
3. Haha Abdelali, Legal Mechanisms for Combating Administrative Corruption in Algeria, a thesis submitted for a PhD in Law to the Faculty of Law and Political Science, University of Mohamed Khider, Biskra, 2013.
4. Najjar Louisa Abdelhafid, Institutional and Penal Response to the Phenomenon of Corruption in Algerian Legislation, a thesis submitted to the Faculty of Law Council, University of Mansuri Constantine, Algeria, 2014.

Fifth: Websites.

1. Haifa Ahmed Mohammed, Corruption and the Most Important Mechanisms for Combating It (Iraq as a Model), Center for Strategic and International Studies, University of Baghdad, a research available on the Internet, http://www.jcolaw.uobaghdad.edu.iq/.../34._
2. Ibrahim Ghrabiyeh, Corruption and the Inevitable Coming Challenge, an article available on the website <https://www.islamtoday.net>.
3. Judge Rahim Al-Akili, The Extent of Iraq's Response to the Requirements of Criminalization According to the United Nations Convention against Corruption, an article published on the Internet, http://raheemaligeeli.blogspot.com/2018/03/2003_22.html.

4. Judge Rahim Hassan Al-Akili, Its Definition, Causes, Effects, and Means of Combating It, a research published on the Internet, http://alabda33.blogspot.com/2013/05/blog-post_4955.html
5. Yasser Khaled Barakat Al-Waili, Administrative Corruption: Its Concept and Causes, an article available on the Internet, www.annabaa.org.

Sixth: Legislation & Laws.

1. Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
2. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.
3. Commission of Integrity Law No. 30 of 2011.
4. Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971.
5. Law No. 35 of 2007, Iraq's ratification of the 2003 UN Convention against Corruption.
6. Iraqi Illicit Gains Law No. 15 of 1958, as amended.
7. Iraqi Anti-Money Laundering and Terrorism Financing Law No. 39 of 2015.
8. Law Criminalizing Money Laundering Pursuant to Order No. 93 of 2004 of the Dissolved Coalition Provisional Authority.
9. Egyptian Penal Code No. 58 of 1937, as amended.
10. Jordanian Penal Code No. 16 of 1960, as amended.
11. Jordanian Anti-Corruption Commission Law No. 62 of 2006.
12. Algerian Penal Code No. 66-156 of 1966, as amended. Algerian Anti-Corruption Law No. 06-01 of 2006.
13. Law No. 47 of 2005 ratifying the 2003 United Nations Convention against Corruption by the Republic of Yemen.
14. Yemeni Law No. 30 of 2006 on Financial Disclosure.
15. Yemeni Law No. 39 of 2006 on Combating Corruption.
16. Yemeni Law No. 23 of 2007 on Tender and Auction Supervision.
17. Yemeni Law No. 1 of 2010 on Combating Money Laundering, as amended.